

السؤال

بعض الناس عند تشييع الجنائزة يسرعون بالجنائزة بحيث لا يدركهم بعض الناس فهل هذا العمل مشروع أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

السنة الإسراع بالجنائزة ؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَسْرِعُوا بِالْجِنَائِزَةِ ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) البخاري (1315) ، ومسلم (944)

قال النووي رحمه الله : "اتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائزة ، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت .. ونحوه فيتأني..." انتهى من "شرح المذهب" (2/235) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله ، في استحباب الإسراع بالجنائزة ، وبه ورد النص ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنائزة..) متفق عليه" انتهى من "المغني" (2/174) .

والمراد بالإسراع أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها ؛ لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء .

قال النووي رحمه الله : "والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء عن اتباع الجنائزة ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع" انتهى من "شرح المذهب" (5/235) .

وقال البهوتي رحمه الله : "وسن الإسراع بالجنائزة ؛ لحديث : (أسرعوا بالجنائزة..) متفق عليه . ويكون الإسراع دون الخبب لأنه يمحضها ويؤذي حاملها ومتبعها" انتهى من "دقائق أولي النهى" (1/369) .

والخبب : هو الإسراع في المشي مع خطو فسيح .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "يسن الإسراع بالجنائزة من غير مشقة.." انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/180) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "قالوا : لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين ، أو يخشى منه تمزق الميت ، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/172) .

وقال الشيخ العباد في شرح "سنن أبي داود" : "...، فيسرع بها إلى المقبرة بحيث لا تكون هناك مضرّة في ذلك على الحاملين لها ولا عليها هي ، كأن تسقط مثلاً إذا تعثر أحد منهم بسبب السرعة ، فتسقط الجنائزة تبعاً لسقوطه ، وإنما تكون السرعة مناسبة ، فلا يكون هناك تباطؤ في المشي ، ولا يكون هناك إسراع شديد تترتب عليه مضرّة على الجنائزة أو على الحاملين لها " انتهى .

وقال الحافظ رحمه الله : "والحاصل أنه يستحب الإسراع ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم" انتهى من "فتح الباري" (3/184) .
والله أعلم